



الأستاذ: ولدسطامي بلقاسم

ثانوية: سي شريف بحرش الجلفة

العام الدراسي: 1442هـ / 2021 م

الوحدة 01: العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولاً تعريفها لغة: من العقد : و هو البر بظواهراً والإبرام والإحكام والشدة .

اصطلاحاً: الاعقاد الجازم بوجود الله عز وجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أمور الغيب ومتعلقاته .

ملاحظة: هناك تمايز بين التعريف اللغوي والاصطلاхи ما يعني شد وربط الإيمان في القلب بإحكام والتوحيد من مقتضيات الإيمان - أقسام توحيد: ثلاثة أقسام :

1- توحيد الربوبية: وهو إفراد الله (عز وجل) بالخلق ، والملك ، والتبارير .

2- توحيد الأسماء والصفات: وهو إفراد الله (عز وجل) بما سمي به نفسه ووصف به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله (صلوات الله عليه) ، وأحداً يبعده ويقترب إليه .

3- توحيد الأسماء والصفات: وهو إفراد الله (عز وجل) لنفسه ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكليف ولا تمثيل .

ثانياً- أصول العقيدة الإسلامية: والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر والقدر خيره وشره

ثالثاً - من آثار العقيدة الإسلامية:

1- تعريف الإنسان بذاته ومصیره تعزف الإنسان بنفسه وبربه ، فالعقيدة هي التي تجib على تساویات العبد وشكوكه في قضایا الوجود بحقيقة نفسه ، وسر وجودها ، ومرحل تکونیتها ، فإذا عرف الإنسان نفسه عرف ربه . كما تعزفه بمصیره ، فتعزفه بحياة البرزخ ، وما يحدث بعد الموت ، إما إلى الجنة وإما إلى النار . قال تعالى: ﴿أَفَمُحْسِنُوا إِذَا خَلَقْنَاهُمْ عَيْنًا وَأَنْكِمْ إِذَا لَا يَرْجِعُونَ﴾ المؤمنون

2- الطمأنينة والاستقرار النفسي : قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَزَلَ السُّكْنَى فِي تُورِّثِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَأُوا إِيمَانَهُمْ وَلِلَّهِ حُمُودُ السَّنَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمًا﴾ الفتح .

3- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة :

عَزَّلَ أَبِي عَمْرٍ وَقَبِيلٍ: أَبِي عَمْرَةَ سَعْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَتَلَمْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَلَيْهِ أَخْدَى غَيْرِكَ؟ قَالَ: قَلَنْ: أَمْتَنْتُ بِاللَّهِ أَنْتَمْ أَسْتَقِمْ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ب - على المحتوى:

1- الأخوة والتضامن : قال تعالى: ﴿وَالَّذِي يَرَكُمْ لَوْلَا قَنَقْتُمْ مَا فِي الْأَرْضِ حَيْثُمْ وَلَكُمْ كُلُّ الْفَتَيَّبَاتِ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال

2- الصلاح والاصلاح : قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلَاتِهِ مَكْرِيًّا أَوْ أَنْتَيْرِيًّا وَهُوَ مُوْمِنٌ لَذَلِكَ يُنْهَىٰ حَيَّةٌ طَيْبَةٌ وَلَذَلِكَ يُنْهَىٰ حَيَّةٌ بَرَّةٌ هُنَّ أَجْرُهُمْ بِمَا حَسِنُوا وَلَا يَعْمَلُونَ﴾ النحل

3- تحقيق الأمان : قال تعالى: ﴿أَلِلَّهِ أَمَانُوا وَلَمْ يَلِمُوا إِمْتِنَاهُمْ طَلْبُمْ أَوْ لَتَلِيلُهُمْ الْأَمَانُ وَهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾ الأنعام

الوحدة 02: وسائل القرآن في تثبيت العقيدة

أولاً: أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:

1- الجهل بأصول العقيدة و معانيها: الجهل بالكتاب والسنّة يقود إلى البدعة والإحداث في الدين والسير على غير هدى .

2- التقليد الأعمى للموروثات: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ بِإِيمَانِهِمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأُولَئِكَ هُنَّ كَاذِبُونَ كَارِهُوْمُ لَا يَقْتُلُونَ سَيِّئًا وَلَا

يَهْتَمُونَ﴾ البقرة :

3- التعصب والغلو في الدين: إن متبني مذهب أو دين يدعون أنهم يملكون الحق المطلق ، و لا يستطيعون الإيمان أن الحق واحد لكن له أوجه متعددة ، وقد قال إيمانهم وراثتهم إلى النار فرعون قال تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَيَيْتُمْ وَمَا أَهْدِيَكُمْ إِلَى أَسَيْلِ الرَّشَادِ﴾ غافر

4- الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية: عدم التدبر والتأمل في الأفاق وفي النفس وفي الآيات المنظورة والمسطورة يؤدي إلى الانحراف

5- الانغماس في المذاهب والشهوات: يجتهد العاقل في تعمير الدنيا الفانية وتخرير الآخرة الباقية قال تعالى: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مَعْرِضُونَ﴾ مآلهم من ذكرهن ربهم محمد صلى الله عليه وسلم الآية ٢٢ الأنبياء

و ما فرض الله رمضان إلا ليعلمنا كيف نتحكم في شهواتنا .

ثانياً - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

1- التذكير بمرأفة الله تعالى لخلفه التذكري الدائم بعظمة الله تعالى وقدرته التي لا تحد ، وإشعار الإنسان بعلم الله الشامل وأنه رقيب على كل

صغيرة وكبيرة ، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والإبانة لله وحده .

2- اثارة العقل والوجدان: وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (عز وجل) من آيات للاهتداء وبحريك

مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (عز وجل) عليه ، وأنه (عز وجل) هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمعنى ويعده

3- رسم الصور المحية للمؤمنين: من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جراءه وأجر يوم القيمة فيقتدي بصفاتهم لينال جراءهم

4- رسم صور الكافرين المنقرة : من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيمة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم

5- مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الفضلىة والعقليّة .

الوحدة 03 : الإسلام والرسالات السماوية

أولاً : الإسلام دين جميع الأنبياء: إن الدين الإسلامي هو دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبعث به كل الرسل ليبلغوه للناس

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الدُّنْيَا مِنْهُ فَلَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ ﴿آل عمران﴾

1- تعريف الإسلام: * لغة: الاستسلام والانقياد والخضوع * أصطلاحاً: بمعناه العام: الاستسلام والخضوع لله في كل أوامره ونواهيه .

عنده الخاص: هو اسم للرسالة التي بعث بها محمد ﷺ للناس جميعاً في كل زمان ومكان.

2 - الدين واحد والرسالات متكاملة:

بعث الله عز وجل جميع الرسالات والشراطع لتوحيده، وعبادته واختار الإسلام ديناً لكل أهل الأرض وهذا ما بشربه جميع الرسل والأنبياء؛ حيث أمرهم الله عز وجل بدعاوة الناس لدينه قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شَهِيدًا إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَنِيهِ مَا أَعْبُدُ وَمَنْ مِنْ بَعْدِيْ قَالَ أَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهِيَّ إِلَهٌ أَنَا وَجَدَّا وَكُنْ لَّهُ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿البقرة﴾

ثالثاً: الرسالات السماوية

1- تعريف الرسالات السماوية: هي الكتب والشعائر التي أنزلها الله سبحانه وتعالى على رسالته وأمر بتبلیغه للبشر 2- وحدتها:

أ- في المصدر: جميع الرسالات مصدرها واحد هو وحي الله (ﷺ)

ب- في الغاية: جاءت كل الرسالات لتحقيق أهداف مشتركة يمكن أن تجمعها في النقاط التالية:

* تدعوا إلى التوحيد * تدعوا إلى مكارم الأخلاق * تهدف إلى إصلاح المجتمع وتقدير الأفكار والسلوك * حفظ الكلمات الخمسة .

3- تعريف الرسالات السماوية السابقة: 1- **تعريف اليهودية:** 1- يعتقدون أن لهم إليها خاصاً بهم يسمى { يهود } ووصفوه بصفات النقص

وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنْتُمْ شَهِيدًا إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِتَنِيهِ مَا أَعْبُدُ وَمَنْ مِنْ بَعْدِيْ قَالَ أَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهِيَّ إِلَهٌ أَنَا وَجَدَّا وَكُنْ لَّهُ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿البقرة﴾

لخدمتهم وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالصَّابِرِيَّ مَنْ أَنْتُمُ إِنْتُمُ أَهْلُ الْكُفَّارِ فَقُلْ فَلَمْ يَعْذِبْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿المائدة﴾

3. قالوا أن عزيزاً ابن الله (ﷺ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُؤْلَدْ﴾ ﴿الإخلاص﴾ : 3-

2 - تعريف النصرانية:

1 - عقيدة الخطيئة والقداء وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُرُوا زِرْهَةً وَذَرْ أَخْرِيًّا...﴾ ﴿فاطر﴾ : 18.

2 - عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثٌ مَّا تَذَكَّرَ وَمَا مِنَ الْإِلَهِ إِلَّهٌ وَحْدَهُ...﴾ ﴿المائدة﴾ : 73.

3 - قالوا أن المسيح بن الله (ﷺ) وهذا انحراف لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُؤْلَدْ﴾ ﴿الإخلاص﴾

/ اليهودية: تعريفها مصطلح حادث يطلق على الديانة المحرفة التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل

***/ مصادرها:** **أ/ الكتاب المقدس:** عند اليهود يسمى تناخ TANAKH، وتعني حروف هذه الكلمة باللغة العبرية TA أسفار التوراة الخمسة،

NA وتعني أسفار الأنبياء، KH وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفراً (منها

الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر العدد وسفر التثنية وسفر اللاويين).

الתלמיד: وهو مقسم إلى المتشابه وهي المتن والجمارا وهي الشرح.

***/ من انحرافاتها العقديّة:** 1/ عتقدهم في الإله:

- جعلوا إليها خاصاً بهم { يهود } - أنهم أبناء الله وأحباؤه وهو عدو لغيرهم . - قالوا إن عزيزاً ابن الله (ﷺ) -

- وصفوا الله بأوصاف لا تليق به (أنه فقير وبداه مغلول ثمان، غير معصوم يثور ويغضب ومدمر لشيجه)

2/ عتقدهم في الأنبياء: * ينسبون الردة وعبادة الأصنام لسيدنا سليمان * وينسبون الخمر للوط على السلام وبتهمونه بالزنادق بابنته سليمان عليه السلام ولد نتنياه زنا أبيه داود عليه السلام * ونبي الله يعقوب محتال أحوال على أبيه إسحاق لأخذ الذبحة والبركة على حساب أخيه

3/ اعتقدهم في النسب: * ديانthem خاصة بهم فلا ينسب إليها من اعتقادها من غيرهم إلا من كانت أمها يهودية .

4/ اتجاههم إلى النفعية والتجمسي والتئتي: * عبدوا الكبش والعمل والحمل وقدسوا الحياة

النصرانية تعريفها: مصطلح حادث يطلق على الدين الذي يبشره سيدنا عيسى عليه السلام لبني إسرائيل والنصارى هم أتباع هذه الديانة

المحرفة * / **مصادرها:** **الكتاب المقدس** وهو مكون من

* العهد القديم: مجموعة أسفار التناخ اليهودية مع تقسيم عددي جديد يختلف عدد أسفاره باختلاف المذاهب النصرانية .

* العهد الجديد: مكون من 27 سفراً تبدأ بالأناجيل الأربع (مني، مرقس، لوقا، يوحنا + رسائل بولس وبطرس وغيرهم)

* التقليد الكنيسي: يؤمن الكاثوليك والأرثوذوكس بسلطة الكنيسة في التشريع بينما يؤمن البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

***/ من انحرافاتها العقديّة:** - عقيدة التثليث: أي أن الإله ثلاثة: الله الأبا ، الله الابن ، الله روح القدس .

- عقيدة الخلاص (الخطيئة والقداء): يعتقدون أن الله بعث ابنه الوحيد يسوع ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) وينتحمل الصليب عنهم

- محاسبة المسيح للعباد: إن الله { الآبا } أطعى حق محاسبة العباد لابنه يسوع يوم القيمة .

- التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب): يعتقدون أن اعتراض المذنب أمام القيسين كفيل بمغفرة الذنوب والخطايا

ثالثاً: الإسلام رسالة الخاتمة أولاً / عقيدة هي عقيدة التوحيد. **ثانياً / كتاب الإسلام القرآن الكريم.** **ثالثاً / من خصائص الرسالة الحبيبة:**

- عالمية تناهٰى كل الناس. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مَبْيَانًا وَرِوَانًا لِّمَنْ يَظْهُرُهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ الصاف

- جامعة لميراث ومحاسن الديانات السابقة . - صالحة لكل زمان ومكان . - تكفل الله بحفظها.

رابعاً / علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها:

- 1- الرسائلات السابقة مباشرة بالرسالة الخاتمة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ عُسَيْنٌ بْنُ مَرْعَمَ تَبَّاجَ إِشْرَاعَهُ لِلْأَرْسَلَوْنَ﴾
 أولاً: **الرسالة المحمدية تابعة لما قبلها في الفروع**: أبطل الإسلام كثيراً من أحكام شرائع الرسائلات السماوية السابقة وسن محظها شريعة جديدة.
 2- الرسالة العبرية مصدقة لما قبلها في الأصول والمبادئ العامة: جاء الإسلام مصدقاً لما تبقى من الأجزاء الأصلية للرسالات السماوية السابقة الرسالة العبرية مصدقة لما طرأ عليها من تحريف في العقائد: جاء الإسلام مصححاً للانحرافات التي أدخلت على الرسائلات السماوية السابقة

الوحدة 04: العقل في القرآن الكريم.

أولاً - مفهوم العقل : قوة وملكة أليط بها التكليف.

ثانياً - أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته : العقل نعمة من الله ومكرمة منه لبني آدم ، وترجع أهميته في القرآن الكريم إلى ما يلي :

- 1- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر به ميراث الإنسان عن سائر المخلوقات 3- العقل مناط التكليف 4- العقل وسيلة لربط الدين بقضايا الواقع
ثالثاً - دور العقل في تحييف الأكل والموروثات: * غربة وتصفيه الموروثات من الخرافات والبدع * التحرر من الجمود والتغصص والتقليد الأعمى * تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدخيل {الإلحاد، الاستشراق...} * الرجوع إلى التصور الصحيح للكون والحياة والإنسان .

رابعاً- حذف استعمال العقل :

يستعمل في التدبر في الكون وفي الأمور التجريبية 2- لا يستعمل الأمور الغيبية التي لا يستطيع إبراكها أو الوقوف على حقيقتها

خامساً / الأحكام والقواعد : { البقرة : 170 }

- 1- الأحكام :** - وجوب إتباع الكتاب والسنّة والعمل بأحكامهما . - حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين .
 - وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه وانتظام به .

ب - القواعد :

- القلوب القاسية مينة لا تعي ولا تعتبر . - ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل

الوحدة 05: مقاصد الشريعة الإسلامية .

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة: لغة: المقاصد هي الأهداف والغايات

ب - اصطلاحاً : هي الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه

ثانياً: المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو إسعاد الفرد والجماعة بجلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم سواء كان ذلك في الدنيا أو الآخرة

ثالثاً: أقسامها : قسم العلماء المصالح باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة إلى ثلاثة

- 1/ المقاصد الضرورية :** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ، ويأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه
1 - حفظ الدين : أ- وسائل حفظ الدين من جانب الوجود: * بعث الرسل * أوجب الإيمان والقيام بأركان الإسلام * إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها
 ب- وسائل المحافظة عليه من جانب البقاء: * شرع الجهاد * حدد عقوبة من يرتد عن دين الإسلام * حرم الأكل مما ذبح لغير الله أو ذكر عليه غير اسم الله والمقصد من ذلك الحفاظ على الدين ومحاربة الشرك

2 - حفظ النفس : أ- وسائل حفظ النفس من جانب الوجود: - شرع الزواج لحفظه على النوع الإنساني

ب- وسائل المحافظة على النفس من جانب البقاء: 1- حرم الإسلام قتل النفس 2- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ- 3- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب و توفير اللباس والمسكن

3 - حفظ العقل : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود ندب إلى كل ما يكفل سلامته وتنميته بالفكر والعلم والمعرفة واحفظه من جانب الإبقاء حرم الله كل ما يفسده أو ما يضعف من قدراته وتعريه من الخرافات والدجل وأوجب العقوبة على ذلك

4 - حفظ السنبل : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود شرع عقد الزواج بأركانه وشروطه وجميع ما يتعلق به ومن جانب الإبقاء حرمت الفحش والزنا وشرع الحد على فعلهما وبهذا تحفظ الأنسان من الأخلاط وتصان الأعراض

5 - حفظ المال : حافظت عليه الشريعة من جانب الوجود فأوجب الله العمل وأباح مختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء.....

من جانب الإبقاء حرم الربا والاحتلاس والرشوة .. أوجبت قطع بد السنبل وتصفيته وتضمين الغاصب ونحوه..

ب / المقاصد الحاجية : وهي التي يحتاج إليها للتوصعة ورفع الضيق والحرج والمشقة ، ومثالها : الترخص في تناول الطيبات (عادات) ، والتوسيع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقات وغيرها (معاملات) . وقصر الصلاة في حال السفر والإفطار في رمضان حال المرض أو السفر (عادات)

ج / المقاصد التحسينية : وهي التي تلقي بمحاسن العادات ، ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة ، ومثالها الظهور وستر العورة(عادات) وأدب الأكل وسنته والنوم وغير ذلك(العادات) . حرم البيع على البيع والخطبة على الخطبة (معاملات)

رابعاً: أهمية ترتيب المقاصد: الأحكام الشرعية - بحسب المقصود منها - ليست في درجة واحدة؛ بل هي متدرجة، فاذهبها الضئوريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض فجواز كشف العورة عند النداوي دليل على تقديم الضروري الذي هو حفظ النفس على التحسيني الذي هو ستر العورة

الوحدة 06: منهاج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولاً/ مفهوم الانحراف والجريمة :

1- مفهوم الانحراف في الإسلام: الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وشريعته ومبادئه وحدوده .

ب - مفهوم الجريمة في الإسلام : محظورات شرعة زجر الله (ﷺ) عنها بحث أو قصاص أو تعزير

ثانياً / منهاج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة : أ- **الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة :** وذلك بـ :

1- تقوية الإيمان والوازع الديني : - تقوية الصلة بالله (ﷺ) وتحقيق معنى العبودية لله (ﷺ) 2- الامتثال لأوامر الله (ﷺ) واجتناب نواهيه

2 - الحث على العادات ومكارم الأخلاق : قوله - ﷺ - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) - اعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات .

ب - الجانب العلاجي (العقائلي للحد من الانحراف والجريمة : أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظاً على حقوق الناس والحق العام . 1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي زواجر وضعها الله (ﷺ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر

2 - أنواع العقوبات : أ- **الحدود :** 1- تعريفها: أ- لغة: من الحد وهو المنع ب- اصطلاحاً: العقوبة المقدرة شرعاً تجب حقاً (3).

2 - أنواعها وأحكامها [التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشرع كل حد] :

أ - السرقة : هي أخذ مال الغير خفية من حوز معلوم وحدها قطع يد السارق قال تعالى: ﴿ وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَلُهُمَا إِنَّهُمَا كُلَّا مِنْ أَنْفُسِ الْأَنْوَارِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَكْمِهِ ﴾^١ المادة . وهي تحقق مقصد حفظ المال

ب - شرب الخمر : تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحدة 80 جلدة فيسا على حد القذف وهو يتحقق مقصد حفظ العقل .

ج - الزنا : وهو كل وظه وقع على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك يمين وحدها إذا كان متزوجا برجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج ف : 100 جلدة والنفي سنة قال تعالى: ﴿ إِنَّ زَانَهُ وَالزَّانِ فَاجْلِدُوهُ كُلَّمَا رَأَيْتُمْهُ مِنْهَا مَائَةً جَلَّتْ وَلَا تَخْدُكُمْ إِيمَانُهُمَا فَإِنْ يُؤْمِنُوا لِللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدُ عَنْهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^٢ النور / 2 . وهي تتحقق مقصد حفظ النسل

د - القذف : هو اتهام الغير بالزناء أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهادة 80 جلدة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَرْجِعُنَّ شَهَادَةَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِنْهُنَّ جَلَّةً وَلَا تَنْبِهُنَّ لِمَ شَهَدَهُ أَبَدًا وَأُوتِلُوكُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^٣ النور / 4 . وهو يتحقق مقصد حفظ النسل والعرض .

ه - العرابة : وهي حروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع ساليه أو أخذ موالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهما القتل أو الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَرَحَهُمْ مَنْ يَخْرُجُونَ أَهْلَهُمْ وَرَسُولَهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُفْسِدُوا أَوْ يُصْكِلُوا أَوْ يُنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَاهُمْ مِنْ جَانِبِكُمْ لَهُمْ جُنُونٌ فِي الْأَرْضِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^٤ المادة / 33 وهي تتحقق مقصد حفظ النفس والمال والنظام العام

ب - الفصاقن : ١ - تعريفه :

أ - لغة : المماثلة أو القطع . **ب - اصطلاحا :** وهو أن يُفعل بالجاني مثل جنابته على أرواح الناس أو أعضائهم .

٢ - أنواعه : ١- **عقوبة الجنابة على النفس :** قتل القاتل المعتمد العدائي . ٢- **عقوبة الجنابة على مادون النفس :** المماثلة .

٣ - الدية : هي المال الذي يجب بسبب الجنابة ، وتؤدي إلى المجنى عليه أو وليه . أما في القتل العمد فقدرها منه من الإيل .

ج - التعزير : ١- **لغة :** التأديب بـ اصطلاحا : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله (يه) الحكم فيها للقاضي .

٢ - أمثلة عن جرائم التعزير : أن تقع على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب . - أن تقع على إنسان ترك سداد الدين مع فرطه على سداده .

- أن تقع على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

٣ - خلائص العقوبات في الإسلام :

١ - شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى قانون يقررها فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا يتنصّ كثرا لارتكاب الجريمة .

٢ - المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قاموا بهم فعليهم أسبابها وشروطها ، فالإسلام لا يحسن إنساناً ارتكب جريمة وقادمت عليه الأدلة ، فالناس سواسية أمام أحكام الشرعية .

٣ - العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في إن العقوبة شخصية ، فلا تقام إلا على مرتكبها وبعد ثبوت الجريمة .

٤ - الرحمة في العقوبة : وذلك بـ: مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامـل ... الخ . - درء الحدود بالشبهات .

٤ - مقاصد تشريع العقوبات في الإسلام :

١ - حفظ مصالح الناس ٢- صيانة نظام المجتمع . ٣ - التأديب والردع . ٤ - تطهير خاطر المجنى عليه أو وليه . ٥- القضاء على الثأر

الوحدة ٠٧: المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا / التعريف بالصحابية راوية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (>) وأمها أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين (>) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حدثاً توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : - **يَجْتَرِي :** ينقم للشفاعة . - **أَهْمَهُمْ :** أزعجهم وجلب لهم لهم . مفهوم الحق العام كمصطلح قانوني : هو حق المجتمع كله من المجرم وليس حق المجنى عليه وحده ، فهو الحق الذي تقضيه الدولة لأن الجنائي بارتكابه جنابته قد أخل باستقرار المجتمع كله وأمنه وبالآداب العامة .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : بتكلم الحديث عن الإزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

/مفهوم المساواة / وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود . **الفرق بين العدل والمساواة :** العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي ، فلو منع معلم كل طلابه درجة واحدة دون أن يأخذ بنظر الاعتبار الجهد المبذول من الطلاب ، يكون قد ساوى بين طلابه ولكنه لم يعدل بل ارتكب ظلماً .

٢ / من أثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية :

١ - تمايز المجتمع . ٢ - تحقق الأمن (الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي) .

٣ - سلام المجتمع من الفساد والهلاك . ٤ - التمكين الحضاري للأمة .

٣ / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحكم بفرض إسقاط الحد **حكمها :** التحرير بنص الحديث .

٤ / من أثار الشفاعة في الحدود :

١/ سبب في هلاك الأمم / تفشي الجريمة في المجتمع / الإخلال بالنظام العام / ضياع حقوق الضعفاء / انتشار الفساد وعدم الأمان .

٦/ إسقاط العدالة وهيبة القانون / ظهور الطبقية في المجتمع .

خامساً / الأحكام والقواعد : ١ - الأحكام :

- ١- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم . ٢- تحريم السرقة وبيان حقوقها . ٣- وجوب الإنكار على الشافع في الحدود مهما كانت مكانته .
٤- مشروعية القسم في الأمور العظيمة لتأكيد وبيان أهميتها وعظمتها .
- ب - القوائد :** ١- حرص الإسلام على حفظ وصيانة أموال الناس . ٢- أن حد السرقة ثابت في الأمم الماضية .
٣- الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة ٤- فضل أسامة (رض) ومنزلته عند النبي (ص) ٥- عظم منزلة فاطمة (ع) عند أبيها .

الوحدة ٠٨: نعمة الأمان في القرآن الكريم .

أولاً / مفهوم الأمن : هو شعور الفرد أو الجماعة بالطمأنينة وإشاعة الثقة والمحبة بينهم ، والقدرة على الاستمرار في الحياة بسلام وأمان .

ثانياً / ضرورة الأمن وأهميته في الإسلام : الأمن ضروري لاستقرار الحياة ، قال تعالى: ﴿فَإِنْتُمْ بِأَنَّمَا مِنْ جُوعٍ وَأَمَّا مِنْهُمْ مَنْ حَوْقَنَ﴾ قريش / ٣ - ٤ .

ثالثاً / أنواع الأمن في القرآن الكريم : **١-الأمن الصحي والنفسي :** قال رسول الله (ص): «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ أَمْنًا فِي سَرِيرِهِ مَعْلَمٌ فِي جَنَّتِهِ عُذْدَةً فُوْثَ يَوْمَهُ ، فَكَلَّمَا حِرَثَ لَهُ الْدِنَّى﴾ أحرجَةُ الْبَحْرَارِي .

٢-الأمن الاقتصادي : وهو قدرة الدولة على حماية الفرد من الوصول إلى مستوى الفقر ، دون الحاجة للقلق اتجاه احتياجاته المادية .

٣-الأمن الاجتماعي والأسرى : يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملًا رئيسيًا في حماية منجزاتها والسبيل إلى ريقها وتقدمها لأنّه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء ويعيث الطمائنة في النفوس ويشكل حافزاً للابداع ... الخ .

٤-الأمن السياسي والعسكري : تحقيق الاستقرار السياسي والعسكري ، والتلاحم بين الراعي والرعية ، فقد أمر الله (ص) بطاعة ولاة الأمر في غير معصية وحذر من عصيانهم والخروج عليهم ، كما رحب الإمام في العدل بين الرعية ، والرفق بهم ، وسياستهم بالحق .

رابعاً / مقومات الأمن في القرآن :

١- الانقياد لأوامر الله (ص) واجتناب نواهيه . ٢- التحلّي بالأخلاق الفاضلة .

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ٤- احترام النظام العام والأدب العام . ٥- نشر العلم والسلم .

خامساً / الأحكام والقواعد : البقرة / ١٢٦ .

أ - الأحكام : ١- تحريم الشرك بالله (ص) ٢- وجوب شكر المنعم على نعمه ٣- وجوب الإيمان بالله (ص) .

ب - القوائد : ١- بركة دعوة إبراهيم لأهل مكة . ٢- استجابة الله (ص) لدعوه إبراهيم . ٣- الكافر لا يحرم الرزق لكونه بل له الحق في الحياة .

الوحدة ٠٩: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولاً / الصحة النفسية : **١- مفهوم الصحة النفسية :** الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعاً في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق .

ب - أحوال النفس في القرآن الكريم : المشهور أن النفس ثلاثة أنواع في القرآن الكريم وهي الأمارة بالسوء والنفس اللوامة والنفس المطمئنة والحقيقة أن النفس واحدة والتغير من حال إلى حال أمر طارئ .

ج - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

١- الفهم الصحيح للوجود والمصير : الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخرى فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعريض الأخروي أعظم .

٢- تقوية الصلة بالله : **١- بالذكر والصلوات :** **١- قال تعالى:** ﴿الَّذِينَ مَاءَلُوا وَطَغَوْا فَلَوْلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ إِلَهٌ تَطْمَئِنُّ أَلْقُلُوبُ﴾ الرعد: ٢٨ .

ب - بالتركية والأخلاق : **قال تعالى:** ﴿وَقَسِّ وَمَأْسَوَهُمْ﴾ **٢- فَأَهْمَمَهَا بُجُورُهَا وَتَقْوَهَا﴾ **٣- قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّنَهَا﴾ **٤- وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ **٥- الشمس********

ثانياً / الصحة الجسمية :

أ- مفهوم الصحة الجسمية : هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح الدين حالياً من الأمراض والعاهات

ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

١- الالتزام بالسلوكيات الصحيحة :

أ - الوقاية : تكون الوقاية بما يلي : ١- تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ص) . ٢- تشريع الطهارة . ٣- تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل . ٤- النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب . ٥- تحريم العلاقات غير الشرع - الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عن أبي هريرة (ص) : «أَنَّ النَّبِيَّ (ص) كَانَ إِذَا غَطَسَ عَطْئَ وَجْهَهُ بَيْدَهُ أَوْ بِيُؤْبَهُ وَعَطَّسَ بَهَا صَوْنَهُ» رواه الترمذى .

ب - العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوی وطلب الدواء صيانة للأبدان فقط قال رسول الله (ص) : «لَذَاوِوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ لَمْ يَضُعْ ذَاءٌ إِلَّا وَضَعَ مَعْهُ شَفَاءً إِلَّا هَرَمٌ ...» رواه ابن ماجة

٢ - الاعفاء من بعض الفرائض : **١- قال تعالى:** ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ... **٢- البقرة :** ١٨٤ .

ثالثاً / الأحكام والقواعد : [النحل : ١١٥]

أ - الأحكام : ١- تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . ٢- تحريم الشرك بالله (ص) . ٣- جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . ٤- تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ص) .

ب - القوائد :

١ - سعة مخفرة الله (ص) ورحمته بعياده . ٢- الضرورات تبيح المحظورات . ٣- الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الوحدة 10: من مصادر التشريع الإسلامي

أولاً / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها: المقصود بمرور الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها ولها ضوابط للعمل بها ، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانياً / الإجماع:تعريفه: أ / لغة: العزم أو الاتفاق .

ب / اصطلاحاً: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية

/ حجية الإجماع. حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاطِئُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَوْ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء : 115

2 - قوله (ﷺ): «إِنَّ أَمْتَيْ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَنْكَلَةٍ» رواه الترمذى

- مثاله: 1 - إجماع الصحابة () على توريث الجدة المسنين . 2 - إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

3 - إجماع الصحابة () على قتل مانعي الزكاة

/ أنواع الاجماع

1- الإجماع الصريح * - **تعريفه:** هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

*** مثاله:** * الإجماع على وجوب الفرائض كالصلوة والزكاة * الإجماع على تحريم الفواحش كالذبائح .

ب - الإجماع السكتى: * **تعريفه:** هوأن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضتهم ما

2 مثاله: 1 - سجود الماموم مع الإمام وإن لم يمه . 2 - ميراث الميتونة (المطلقة ثلاثة في عدتها في مرض موت مطلقها)

ثالثاً / القواسم تعريفه: أ / لغة: الحال مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم

لاشتراكهما في نفس العلة

/ مثل عن القواسم. 1 - قياس المخدرات على الخمر 2 - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أفع لهم .

3 - قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

/ حجية القواسم.

1 - من القرآن الكريم : قوله تعالى: ﴿فَاعْتَصِمُوا بِكَوْلِ الْأَقْبَارِ﴾ الحشر : 2 . ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار و

القواسم نوع منه فهو مأمور به .

2 - من السنة : وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس () أن أمراً جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إِنْ أَتَيْتَنِي نَذْرَتْ أَنْ تَخْجُّ فَمَا تَرَأَتْ فَقُلْ أَنْ

تَخْجُّ أَفَخَحْ عَنْهَا؟ قال: «تَعْمَلْ حَجَّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَهْلِ دِينِ أَكْتَبْ قَاضِيَّةً؟» قال: نعم . فقل: «فَقَضُوا الْأَذْيَ لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ

بِالْوَقَاءِ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ . ووجه الاستدلال أن النبي (ﷺ) على دين العباد . فكان ذلك منه دليلاً على صحة القواسم

3 - عمل الصحابة () : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ): «اعرف الأشباه والظواهر ، وقين الأمور برأيك »

/ أركان القواسم وشروطها: أ / أركانه:

1- المقاييس عليه: ويسمي الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

ب- المقاييس: ويسمي الفرع وهو الأمر الذي لم يرد النص في حكمه ويطلب معرفة حكم الله (ﷻ) فيه .

ج - الحكم: وهو المراد تعبته من الأصل إلى الفرع ، وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل بنص أو إجماع

د - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل .

ب / شروطه: 1 - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بالكتاب أو السنة أو الإجماع 2 - أن يكون الحكم معقول المعنى .

3 - أن لا يكون حكم الأصل مختصاً به .

شروط الفرع: 1 - قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 - أن تكون العلة في الفرع متساوية لها في الأصل .

3 - أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القواسم .

شروط العلة: 1- أن يدور الحكم معها في كل الأحوال . 2 - أن تكون العلة مطردة منعكة مع حكمها . 3 - أن تكون ظاهرة منضبطة .

رابعاً/ المصلحة المرسلة تعريفها:

أ / لغة: المصلحة : تعني المنفعة ، أما المرسلة : فتعني المطلقة .

ب / اصطلاحاً: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

/ حجية المصلحة المرسلة.

يرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلو بأدلة منها :

أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عليهم بـ - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من

الضروري فتح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا صافت الشرعية .

ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القواسم في اجتهادات الصحابة () والتابعين وأئمة الاجتهد .

/ شروط العمل بالمصلحة المرسلة.

- تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد . - تكون المصلحة عامة لا خاصة - تكون معقوله في ذاتها حقيقة لا وهم .

- لا تناهى أصولاً من أصول الشريعة - لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع - عدم توقيتها لمصلحة أهم منها

- عدم اقتصار المصلحة على النفع العاجل على حساب النفع الأخرى أو العكس . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد

/ أمثلة عن المصلحة المرسلة.

1- كتابة المصحف في عهد أبي بكر الصديق (ﷺ) 2- وضع قوانين المرور 3- نسخ المصحف في عهد عثمان بن عفان (ﷺ)

4- توثيق عقد الزواج بورقة رسمية .

الوحدة 11 : القيم في القرآن الكريم

أولاً / مفهوم القيم : هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحبيه وخالقه .
ثانياً / من أنواع القيم في القرآن الكريم وأثارها :

أ - الصدق : هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه ونفسه والناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

ث - اثارة : نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق . - وسيلة لإجابة الدعاء . - سبب للنجاة من المهملkat . - الصدق سبب التوفيق لكل خير .

ث - الحياة : هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

ث - أثارة : اجتناب المحرمات . وسيلة لإجابة الدعاء . سبب للنجاة من المهملkat . سبب التوفيق لكل خير .

ث - الأمانة : هي كل ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه ، وتشمل جميع ما نصّ عليه الدين الإسلامي من أوامر وشرائع .

ث - أثارة : الشعور بالمسؤولية . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة .

ب - القيم الأسرية والاجتماعية وأثارها :

1 - المودة والرحمة : هي دفء العلاقة الزوجية التي تعمي الود والتراحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكنون والانسجام .

ث - أثارة : تمتين العلاقة بين الزوجين - نشأة الأولاد نشأة سليمة - انتشار المحبة والتفاهم .

2 - المعاشرة بالمعروف : وذلك بحسن التعامل المتتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون

ث - أثارة : تفضي إلى المحبة والسعادة و التعاون تماسك الأسرة واستمرارها - انتشار الأخلاق الحسنة

3 - التعاون : هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

ث - أثارة : نشر المحبة والعطاء بين الناس - نقوية العلاقات بين الأفراد - توسيط المحبة والمشاعر الجميلة .

ج - القيم السياسية وأثارها :

1 - العدل : والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها مهما كان جنسهم أو دينهم

ث - أثارة : توثيق الصلة بين الراعي والرعية - القضاء على الفوارق الاجتماعية - استئناف الأمن

2 - الشورى : هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

ث - أثارة : الوصول إلى الرأي السديد . انعدام الاستبداد والظلم - الإحسان بالانتماء للوطن والاعتراض به

3 - الطاعة : هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷺ) .

ث - أثارة : تتحقق النظام والاستقرار - انتشار الأمن والسلام والتنمية - إشفاق الحاكم على الرعية ونصره لها .

ثالثاً / الأحكام والقواعد : { النساء : 59 }

1 - الأحكام : 1- وجوب طاعة الله (ﷺ) 2- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷺ) عند التنازع

ب - القواعد : 1 - الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية 2- بيان مصادر التشريع الإسلامي 3- الاحتكام إلى الكتاب والسنة من الإيمان

الوحدة 12: مشروعية الوقف

أولاً / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسى (رضي الله عنه) نسبة إلى قبيلة دوس باليمن ، أسلم في العام 07 هـ كنأه النبي (ﷺ) بأبي هريرة ، روي له 5374 حديثاً توفي سنة 57 هـ بالمدينة المنورة ودفن بالبقع .

ثانياً / شرح المفردات : صنقة جزبة : هي كل ما يتركه العبد وفقاً لله (ﷺ) لفترة معينة أو جهة مخصوصة .

- علم يتفعّل به : هو كل منتوج علمي سواء كان مادياً أو معنوياً .

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث : بين النبي (ﷺ) في هذا الحديث الأمور التي يبقى أجراها مستمراً بعد موتها أصحابها

رابعاً / الإيضاح والتحليل :

1 - تعريف الوقف : أ / لغة : الحبس والمنع يقال وفقت الشيء أي : حبسه . **ب / اصطلاحاً :** هو حبس الأصل وتبديل المنفعة

2 - حكم الوقف ودليله : من الأعمال المستحبة دل على مشروعيته هذا الحديث و عموم الأدلة التي تحت على فعل الخيرات والمسارعة فيها قال تعالى : (وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُؤْمِنٌ فَاسْتَعِدُوا الْخَيْرَيْتُ ...) البقرة

3 - فضل الوقف وأثاره :

1 - فضل الوقف : الوقف من خصال البر والطاعة وقد حث عليه الإسلام للمصلحة حتى بعد الموت قال النبي (ﷺ) : « من أحثبن فرساناً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شيعته ورثة ورثة وبركة في ميزانه يوم القيمة » آخر جة البخاري .

2 - آثار الوقف :

أ - نفسياً : 1 - تحرير النفس من البخل والشح 2 - يزيد من إيمان العبد . 3 - يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

ب - اجتماعياً : 1 - تحقيق التكافل المالي . 2 - يغني الفقراء عن الحرام . 3 - سد حاجيات الفقراء والمحاجين .

ج - اقتصادياً : 1 - استثمار الأموال وتنميتها في مشاريع اقتصادية 2 - تدوير المال بين الأغنياء والفقراء 3 - تحفيظ العباء المالي والمسؤوليات على عاتق الدولة 4 - معالجة مشكلة الفقر والبطالة

د - أخلاقياً : 1 - استمرار الثواب بعد الموت . 2 - نيل رضا الله (ﷺ) .

ـ أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر :

أ - في العالم الإسلامي : أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه النبي (ﷺ) حين قدومه إلى المدينة مهاجرًا .

ث - ثم المسجد النبوي الذي بناه النبي (ﷺ) بالمدينة بعد أن استقر به المقام . - وقف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، في الحديث أنه وقف أرضًا

بخير أصحابها . - المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام .

ب - في الجزائر : استمرارية الوقف في المدارس الدينية والفقهية - مقبرة العالية - دار الحديث بتلمسان

خامساً / الأحكام والقواعد أ - الأحكام : 1-مشروعية الوقف 2-استحباب المسارعة في فعل الخير 3-استحباب الدعاء للوالدين حتى بعد وفاتهما

ب - القواعد : 1 - العلم النافع يعود على صاحبه بالخير 2 - دعوة الولد الصالح تفعهما بعد الموت .

3 - بيان أهمية تربية الأبناء عند الله (ﷺ) . 4 - بيان إهتمام الإسلام وحرصه على نفع الغير .

الوحدة 13: من أحكام الأسرة في الإسلام. مدخل إلى علم الميراث

- أولاً / تعريف الميراث :** أ / اللغة : انتقال الشيء من قوم إلى آخر بين .
- ب / اصطلاحاً :** هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء بسبب من الأسباب الشرعية
- ثانياً / مشروعه الميراث :** مشروع ودليله : أ - من الكتاب : قَالَ هَذَا لِي تِبْيَانٌ كَفِيلٌ مَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأُخْرُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُكُمْ مَّا تَرَكَ الْوَلَدُونَ وَالْأُخْرُونَ (﴿١٧﴾) النساء بـ من السنة : قوله (﴿٢٣﴾) : إِنَّ الْجِنِّيْنَ أَفْرَاتِنَ بِأَهْلِهِمَا فَمَا يَقْرَبُ فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذُكْرٌ رواه البخاري

ثالثاً / الحكمة من تشريع الميراث :

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة .
- الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه - زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
- الا عتراض الكامل بحق المرأة في الميراث إذ كانت محرومة منه - منع النزاع والشقاق بين الأقارب - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري

رابعاً / فضل تعلم علم الميراث :

قال عبد الله بن مسعود قال لي رسول الله (﴿١٩﴾) : إِنَّ عَلَمَيْنِ إِنَّمَا يُعَلِّمُ الْجِنِّيْنَ وَالْأَنْجَارَ اللذين قاتلوا أمراً مفروضاً وإن العلم سيُعْلَمُ وتَطَهُرُ الْفَقْرُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْأَشْيَاءُ فِي الْفَرِصَةِ لَا يَجِدُنَّ مَنْ يُعْصِيْنَ بَيْنَهُمَا

خامساً / الحقوق المتعلقة بالتركة :

- 1 - تجهيز الميت . 2 - قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (﴿٢٠﴾) .
- 3 - تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث 4 - حق الورثة

ملاحظة : الوصية الواجبة {التنتزيل} :

- أ / اللغة :** تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .
- ب / اصطلاحاً :** هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين من تركة حدهم { أو حدتهم } نصيباً بمثلك نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حياً في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث وقد وردت أحكام التنتزيل في قانون الأسرة الجزائري في الماد: من 169 إلى : 172

سادساً / أركان الميراث وشروطه :

أ - أركان الميراث :

- 1 - الوارث : وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . 2 - المورث : وهو الشخص المتوفى .
- 3 - الموروث : وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب - شروط الميراث :

- 1 - موت المورث حقيقة أو حكماً : كالمفهود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .
- 2 - حياة الوارث بعد موت المورث : ولو بلحظة حقيقة أو حكماً كافتصال الجنين عن أمها حياً .

سابعاً / أسباب الإرث وموانعه :

أ / أسباب الإرث :

- 1 - النسب الحقيقي : وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوبة والأخوة والعمومة
- 2 - الزواج الصحيح : وهو عقد الزواج الصحيح وبه يتوارث الزوجان

ب / موانع : سبع موانع وقد مجموعه في جملة : [عش لك رزق] :

- 1 - عدم الاستهلال : أي خروج الجنين ميتاً من بطن أمها .
- 2 - الشك في أسبقية الوفاة : فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستثنى المتقدم والمتاخر فيقرر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويورث مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .
- 3 - التعان : المولود الذي نفاه أبوه عن نسبة لأنهما زوجنه يرث أمها وورثه . كما يرث قرابة أمها وورثه .
- 4 - الكافر : فلا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم .
- 5 - الرقة : فالرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب ولو كان الأب رفيقاً والإبن حراً فلا توارث بينهما .
- 6 - الزنبي : ولد الزنا لا يرث أباًه ويرث أمها .
- 7 - القتل العمد : وهو ما أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبيب .

ثامناً / طرق الميراث :

- أ/ الوارثون بالفرض :** الذين لهم نصيبة محددة في كتاب الله كالنصف والربع والثلثن وهم الأخ لأم ، الزوج والوارثات من النساء كلهن
- ب/ الوارثون بالتعصيب :** وهم الذين ليس لهم نصيبة محددة في كتاب الله فيأخذون كل المال إذا انفردوا أو الباقي بعدأخذ أصحاب الفروع

ج/ الوارثون بالفرض والتعصيب : وهم الذين تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما معاً وتحصر في الأب والجد

تاسعاً / أصحاب الفروع وأنصتهم : على نوعين :

النصف، ونصفه، ونصف نصفه: ١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ . **الثلثان ، ونصفهما ، ونصف نصفهما:** ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦ .

النوع الأول : 1 - أصحاب النصف : 1 - الزوج 2 - البتت 3 - بنت الابن 4 - الاخت الشقيقة 5 - الاخت لأب .

2 - أصحاب الربع : 1 - الزوج . - الزوجة أو الزوجات . 3 - أصحاب الثمن : الزوجة أو الزوجات .

النوع الثاني : 4 - أصحاب الثنائي : وأصحابها هن { أصحاب النصف غير الزوج } : 1 - البنتان . 2 - بنتا الابن فأكثر .

3 - الأخوات الشقيقان فأكثر . 4 - الأخوات لأب فأكثر .

5 - أصحاب الثالث : وهذا اثنان : 1 - الأم . 2 - الإخوة لأم . 6 - أصحاب السدين : وهم 1 - الأب 2 - الجد الصحيح

3 - الأم 4 - الجدة الصحيحة 5 - بنت الابن واحدة أو أكثر . 6 - الاخت لأب 7 - الاخ أو الاخت لأم .

<u>الثلاث</u>	<u>الفرض</u>	<u>النصف</u>	<u>الفرض</u>
<u>صاحبه</u>	<u>صاحبه</u>	<u>صاحبه</u>	<u>صاحبه</u>
عند عدم المعصب لهن	<u>البنتان</u>	عند عدم الفرع الوراث، منه أو من غيره	<u>الزوج</u>
عند عدم الولد للمتوفى وعدم المعصب لهن وعدم البنتين	<u>بنتا الابن</u>	إذا انفردت عن يساويها وخلت عن معصب	<u>البننت</u>
عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب	<u>الشقيقان</u>	إذا انفردت وخلت عن معصب، ولم يكن هناك بنت ولا ابن	<u>بنت الابن</u>
عند عدم البنتين وبنتي الابن والأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب	<u>الأختان لأب</u>	إذا انفردت وخلت عن معصب وحاجب، ولم يكن هناك بنت ولا بنت ابن.	<u>الأخت الشقيقة</u>
<u>الربع</u>	<u>الفرض</u>		
مع الفرع الوراث	<u>صاحبه</u>		
مع عدم الفرع الوراث.	<u>الزوجة</u>		
<u>الثمن</u>	<u>الفرض</u>		
صاحبه	<u>صاحبه</u>		
عند وجود الفرع الوراث	<u>الزوجة</u>	<u>الثالث</u>	<u>الفرض</u>
		عند عدم الفرع الوراث (الولد) والعدد من الإخوة	<u>صاحبه</u>
وثلث الباقي للأب مع الأصل الذكر.		العد من الإخوة والأخوات لأم	<u>الأم</u>
عند عدم الفرع الوراث والأصل الذكر.			
	<u>السدس</u>		
مع وجود الفرع الوراث (الولد)			<u>الاب</u>
مع الولد وعدم الأب			<u>الجد</u>
مع وجود الفرع الوراث أو العدد من الإخوة والأخوات			<u>الأم</u>
أي لأم أول لأب فأكثر عند عدم الأم. وتتشتراك الجدات في السادس إذا اجتمعن، والقربي تحجب البعدي.			<u>الجدة الصحيحة</u>
مع البننت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلاثين .			<u>بننت الابن فأكثر</u>
مع الأخ الشقيقة وعدم المعصب والأصل الذكر والفرع، للإجماع على أنه لها تكميلة للثلاثين -نصيب الأخرين.			<u>الأختان لأب فأكثر</u>
عند عدم الفرع الوراث والأصل			<u>الاخت أو الأخ لأم</u>

تساعا / معايير التفاوت في الأنوثة : بمعرفة معايير التفاوت في الأنوثة تفهم زيف المدعين والمتهملين على الإسلام بأنه ظلم المرأة في الميراث وهي كالتالي

أ - درجة القرابة : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين

ب - الوراث المقل على الحياة : الأجيال التي تستقبل الحياة ، و تستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورية والألوئية للوارثين والوارثات

ج - العباء المالي : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوراث تحمله والقيام به حال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يتميز تفاوتاً بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفazi إلى أي ظلم للأنثى أو انتهاك من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 14 : مكانة العمل في الإسلام

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو الزبير بن العوام (رض) بن خويلد أسلم و عمره 16 سنة أحد العشرة المبشرين بالجنة روى 38 حديثاً أول من سل سيفه في الإسلام توفي سنة 36 هـ

ثانيا / شرح المفردات : - بحْرَمَةٌ : مجموعة من الحطب . - فَيُسْتَغْنَى : لا يحتاج للناس . - مَنْعُوهٌ : ردوه ولم يعطوه

ثالثا / المعنى الاجمالي للحديث : بحث النبي (ص) على العمل حتى ولو جلب حزمة من الحطب يستغني بها عن الناس ، ولا شك أن العمل فيما فوق ذلك أولى وأفضل كما يفهم من الحديث .

رابعا / الإيضاح والتحليل : 1 - مفهوم العمل في الإسلام : كل جهد بشري مشروع يعود على الإنسان أو غيره بالخير والنفع والفائدة .

2 - حكمه وفضله : أ - حكمه : واجب على كل مقدر يجد فرصة الكسب الحلال .

ب - فضله : 1 - سبب الرفاهية واليسر المادي . 2 - حفظ كرامة الإنسان . 3- القضاء على الفراغ والقلق . 4 - استثمار الطاقات والمواهب .

5 - ازدهار الاقتصاد . 6 - القضاء على الجرائم . 7 - الاستغناء بالكسب الحلال عن الحرام .

3 - أنواعه : العمل إما أن يكون يدويًا كالزراعة والصناعة والتجارة ... إلخ أو فكريًا كالتعليم ، والتسيير والهندسة والطب ... إلخ .

4 - أخلاقيات العمل : وهي القيم التي يتبعها الإنسان وتجعله يعمل العمل الشاق بمنتهى الإخلاص والجهد .

5 - الصوابات الشرعية للعمل : أبواب العمل مفتوحة للإنسان يدخل من أي باب شاء مadam فيه منفعة مباحة لا ضرر فيها على الفرد والمجتمع

6 - التسول وحكمه :

1 - التسول : هو طلب الصدقة من الأفراد في الطريق والأماكن العامة **2 - حكم :** لا يحل للمسلم أن يلجاً للسؤال إلا لحاجة فاهرة تدفعه إليه **خامساً / الأحكام والفوائد :** 1- وجوب العمل على القادر عليه 2- تحريم التسول والبطالة 3- استحباب التنزيه عن سؤال الناس

ب - الفوائد :
1 - سؤال الناس مذلة لا يرضاهما الإنسان السوي 2- لا ينبغي احتقار العمل مهما كان بسيطاً ومتواضعاً . 3 - الحث على الكسب المشروع 4 - حث المسلم على العمل وتحصيل الرزق . 5 - الأجر القليل من العمل خير من سؤال الناس 6- الدعوة للتغافل عن الحرام ..

الوحدة 15: الربا وأحكامه

أولاً / تعريف الربا: **أ / اللغة:** الزراعة والنحو **ب / اصطلاحاً:** هي الزيادة في أحد البليين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض ثانياً / حكم الربا ودليله:

1 - من الكتاب: قاتل مَنْ أَنْجَىَهُ اللَّهُ وَأَخْلَقَهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَمَ أَنْجَىَهُ ... البقرة : 275 .

ب - من السنة: ما رواه جابر () قال: لعن رسول الله () أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقلن لهم سواء () رواه مسلم .

ج - الإجماع: أجمع علماء الأمة على حرمة الربا لما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثاً / الحكم من تحريم الربا: من الحكم التي حرم لأجلها :

أ - **الجانب النفسي:** - يولد الاضطراب النفسي والوسوسات - الانحراف وارتكاب الجرائم .

ب - **الجانب الاجتماعي:** - يؤدي إلى إيجاد طبقة متربة لا تعمل وطبقة فقيرة - يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع .

ج - **الجانب الاقتصادي:** - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤول بالباطل .

- سبب من أسباب الإفلاس وظهور التضخم والمديونية وإعاقة الإنفاق .

رابعاً / الأصناف الربوية: وهي الذهب والفضة والتمر والتمر والشمع والملح ، هذه السنة أجمع العلماء على أنه يجري فيها الربا بنص النبي () وتتزاعوا في غيرها .

خامساً / أنواع الربا: **أ - ربا الديون:** 1- **تعريفه ومثاله:**

1- **لغة:** القرض ذو الأجل **ب - اصطلاحاً:** الزيادة هي الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها

ج - مثاله: - أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - **دليل تحريم:** قاتل مَنْ أَنْجَىَهُ اللَّهُ وَأَخْلَقَهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَمَ أَنْجَىَهُ ... البقرة : 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ وَالثُّلُثُ بِالثُّلُثِ وَالشَّعْبُرُ بِالشَّعْبِرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالملحُ بِالملحِ مثلاً بِمثلاً سواءٌ يَدَا بِيَدٍ فَإِذَا احْتَقَثَ هَذَا الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَيْئُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ » رواه مسلم .

3 - **علة تحريم:** العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط .

أ - ربا البيع: وهو قسمان:

ب - ربا الفضل: 1- **تعريفه ومثاله:**

1- **لغة:** الزيادة **ب - اصطلاحاً:** هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس .

ج - مثاله: بيع قنطار قمح صلب بقطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - **دليل تحريم:** قاتل مَنْ أَنْجَىَهُ اللَّهُ وَأَخْلَقَهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَمَ أَنْجَىَهُ ... البقرة : 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ وَالثُّلُثُ بِالثُّلُثِ وَالشَّعْبُرُ بِالشَّعْبِرِ وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ وَالملحُ بِالملحِ مثلاً بِمثلاً سواءٌ يَدَا بِيَدٍ فَإِذَا احْتَقَثَ هَذَا الْأَصْنَافُ فَبَيْعُوا كَيْفَ شَيْئُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ » رواه مسلم .

3 - **علة تحريم:** العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الاقنيات والآخار :

2 / ربا النسبة: 1- **تعريفه ومثاله:**

1- **لغة:** التأجيل **ب - اصطلاحاً:** هي الزيادة المشروططة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

ج - مثاله: بيع قنطار قمح صلب بقطار قمح لين ، على أن يسلمه القمح الصلب في حينه ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2 - **دليل تحريم:** قاتل مَنْ أَنْجَىَهُ اللَّهُ وَأَخْلَقَهُ بِالْبَيْعِ وَحَرَمَ أَنْجَىَهُ ... البقرة : 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ () : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي التِّبِيَّةِ » رواه مسلم .

3 - **علة تحريم:** العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط .

سداسياً / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

القاعدة الأولى: إذا كان التبادل لنفس الجنسين { الذهب بالذهب }، القمح بالقمح []: فيشترط المساواة مثلاً بمثل و التسليم الفوري بدا بيده .

القاعدة الثانية: إذا كان البديلان من جنسين مختلفين { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط هنا الفورية فقط .

القاعدة الثالثة: في حالة تبادل معدن بطعم فالتبادل حر ويرجع إلى رغبة المتبادلين .

الوحدة 16: من المعاملات المالية الجائزه: {- بيع الصرف - بيع المراحة - بيع التقسيط . }

أولاً / مفهوم المعاملات المالية:

أ / اللغة: جمع معاملة ، وهي مأموردة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف .

ب / اصطلاحاً: هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور المال أو الدنيا كالبيع والشراء والإجارة والشركة و... الخ .

أولاً / بيع الصرف: **أ / اللغة:** الزيادة **ب / اصطلاحاً:** هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس .

ج - مثال: - كبيع الأوراق النقدية والعملات المختلفة لأنها أجنبان مختلفة .

2 - **حكمه ودليله:** اتفق العلماء على جوازه قال رسول الله () : « لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سُوَاءٌ وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شَيْئُمْ » رواه البخاري .

3 - **الحكمة من تشریعه:** 1- لحاجة الناس إليه ، فمن الناس من عنده نقداً يريد صرفه إلى عملة أخرى لغرض السفر من بلد إلى آخر للعلاج أو طلباً للعلم أو السباحة وما إلى ذلك . 2- تسهيل المبالغ التجارية بين الدول .

4 - **شروطه:** 1- النكاب: قبل الافتراق بالأبدان بين المتعاقدين ، سواء اتحد الجنسان أو اختلافاً ، تجنباً لربا النسبة .

2 - التمثال و التقباض: إذا اتحد الجنسان: إذا بيع الذهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثل بمثل ، بدلاً

5 - حكم العملات المتداولة حالياً: كل عملة من العملات الحالية تمثل جنساً مستقلاً مختلفاً عن غيره حسب قيمتها وباختلاف جهات إصدارها فالديانة الجزائرية جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل في صرف أو رفاق وقطع الجنس الواحد منها.

ثانياً / بيع المراحة: 1- **تعريفها:** أ/ **لغة:** مصدر ربح وهو الزيادة . ب/ **اصطلاحاً:** بيع ما اشتري به منه وربح معلوم .

ج - مثال: أن يقول : بعثك الراجحة برأس ملي ولـي ربح 20.000 دج .

2 - حكمه ودليله: مشروعه لما روى عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان يشتري العبر {القفالة} فيقول :

﴿مَنْ يُرِبِّخْنِي عَطْلَهَا، مَنْ يُضْطَغْ فِي بَيْنَارًا؟﴾ رَوَاهُ الْبَيْهِقِيُّ . عَطْلَهَا: جَمْ عَقْلٌ وَهُوَ الْحِلْ.

3 - الحكمة من تشريعها: 1- تسد حاجة الناس . 2- باب من أبواب الاستثمار في الإسلام . 3- ترفع الحرج عن الناس في طريقة البيع .

4 شروطها: 1- أن يكون الثمن الأول معلوماً لطرفين . 2- أن يكون العقد الأول صحيحاً . 3- أن يكون الربح محدداً أو نسبة من الثمن الأول . 4- أن يكون الثمن الأول من ذات الأمثل .

ثانياً / بيع التقسيط: 1- **تعريفه:** أ/ **لغة:** تفريح الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب/ **اصطلاحاً:** عقد على مبيع حال ، يتمثل بموجل ، يؤدى مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

ج - مثال: كأن يقول بعثك السيارة بستمائة ألف دينار حالاً أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لسنة أو سنتين .

2 - حكمه ودليله: جائز شرعاً بشرط ، وما كان الإسلام ليمنع عقداً فيه منفعة للناس ، وليس فيه ضرر عليهم .

3 - الحكمة من تشريعه: شرع بيع التقسيط لحاجة الناس إليه ومنفعة ذلك لهم فالإنسان قد لا يملك ثمن الأشياء كامل فيشتريها باقساط .

4 - شروطه: 1- أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا . 2- أن يكون البائع مالكاً للسلعة . 3- أن يكون الأجل معلوماً .

4- أن يكون بيع السلعة المبوبة مسلمة حالاً لا موجلة . 5- أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسبة .

6- أن يكون الثمن في بيع التقسيط ديناً لا عيناً . 7- لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمنه

الوحدة 17: الحريات الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين .

أولاً / التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الغزري أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثاً من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانياً / شرح المفردات: مثلك القائم على حثود الله : القائم هو الأمر بالمعروف . استهموا : افترعوا . أخذوا على أثيبيهم : معنوهم من الحفر

ثالثاً / المعنى الإجمالي للحديث: هذا الحديث يحمل معنى كبيراً ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية وذلك أنه يرتكب جميعاً سفينة واحدة ، فإذا عم إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الجميع .

رابعاً / الإيضاح والتحليل: 1- **مفهوم الحرية الشخصية:** هي حق الفرد في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين

2- **ضوابطها:** إن حرية الإنسان في الإسلام تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين ولها ضوابط معينة منها :

1- أن لا تخالف نصاً شرعاً . 2- أن لا تلحق ضرراً بالآخر . 3- أن ترتبط بالمسؤولية :

3- **مسؤولية تغيير المنكر:** بأن لا تؤدي إلى تقويت حقوق أعظم منها ، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها .

4- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد ضمانات استمرار التمكين لهذه الأمة بل إن الأمة

ما نالت الخيرية على سائر الأمم إلا لقيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإيمان بالله (رضي الله عنه) .

5- **مراتب تغيير المنكر:** قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «من رأى منكم ملائكة فليبلغه بيته فإن لم يستطع فبلهه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم 1- يجب الإنكار باليد كإقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحكم فهو المسؤول أمام الله (رضي الله عنه) .

2- إذا لم يقدر على ذلك وخلف الضرر ومنع من الإنكار باليد ، فإنه يغير بسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا حرام شرعاً وأن فيه عقوبة في الآخرة ، أو حد في الدنيا .

3- إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين

5- **من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

أ- أن يكون متتفقاً عليه على أنه منكر غير مختلف فيه . ب- أن يكون ظاهراً وليس عن طريق التجسس والبحث . ج- أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه . د- أن يكون الأمر أهلاً لذلك وقدرة .

* الأحكام والفوائد :

أ - حكمين: 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2- وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعرفة .

ب - فائدتين: 1- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2- نظام الحسبة من الخصائص الأولى للأمة

الوحدة 18: من أحكام الأسرة في الإسلام:[النسب ، التبني والكافلة]

أولاً / النسب: 1- **تعريف النسب:** أ/ **لغة:** القرابة والالتحاق .

ب/ **اصطلاحاً:** هو حق الولد بنسبة إلى أبيه الحقيقي المعروف .

2 - أهمية النسب: 1- سنة كونية وغريزة إنسانية هذه الغريزة التي تدفع الإنسان إلى معرفة أصوله وجنوره

2- يساعد في تقسيم التركيبة . يساعد في جمع الديمة عند القتل الخطأ لأنها على عائلة

3- دراسة أحوال السكان وتاريخهم ، وعلاقة الجماعات بما فيها الأفراد والأسر والقبائل والطوائف ببعضها . 4- معرفة المحركات من النساء

3- سبب النسب : [الزواج] : وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعاً صحيح لقوله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «الأول للف Razia وليغاير الخضر»

زوجة البخاري وأئمماً مالاً . ومعنى العاهر: الزاني ، والحجر معناه: الرجم ، وقيل الذلة والخيبة والخسار .

4 - طرق إثبات النسب :

أ - الإقرار: وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني .

ب - البينة الشرعية: (وثيقة عقد الزواج ، الشهود ، البصمة الوراثية عند الزواج)

أ- وثيقة عقد الزواج: وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قاضي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موافق أو موظف موثق

فألونا بمعاهدة رضا الزوجين وتتوفر شروط عقد الزواج وأركانه .

ب - الشهود : وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتان ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .
ج - البصمة الوراثية عند النزاع : وهذا من باب المصلحة المرسلة وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات النزاع على مجهول النسب بمختلف صوره وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفى ومرأكز رعاية الأطفال وأطفال الأنياب وحالات ضياع الأطفال واحتلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .
5 - حقوق الطفل مجهول النسب : الإسلام لا يحملهم أي ذنب بل سن من الأحكام ما تنصان به حقوقهم وكرامتهم : 1 - أن يكون له اسم و هوية . 2 - اعتبارهم إخوة في الدين 3 - إدماجهم في المجتمع. 4 - حفظ كرامتهم . 5 - تشريع الوصية له في حدود الثلث.

ثانيا / التقى : - ١-تعريف التقى :

١/ لغة : ادعاء البنوة **ب / اصطلاحا** : هو ادعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق .

٢ - حكمه ودليله : حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :

ا/ من الكتاب : قاتل: **﴿إذن عوهم لآباءِهِمْ هُوَ قَسْطٌ عِنْ أَبِيهِمْ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مَنْ يَعْلَمُ كُلُّكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأَتْ أُمَّهُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ مَعْذَلَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾** الأحزاب : 5 .

ب - من السنة : عن سعد (رض) قال سمعت النبي (ص) يقول : «من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» متفق عليه .
٣ - الحكمة من تحريمه : حرام الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها :

* يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات * الإسلام يقوم على العدل والحق لا الزور * نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب .
* المحافظة على حقوق الورثة الشرعية * فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال والحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة : - تعريف الكفالة : ١/لغة : **ب / اصطلاحا** : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة

٢ - حكم الكفالة ودليله : الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك : **أ - من الكتاب** : قوله تعالى: **﴿.....وَكُفَّانَهَا زَكِيرَةٌ.....﴾** آل عمران : 37

ب - من السنة : قال : **﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِ فِي الْجَنَّةِ فَكَذَا وَأَشَرَّ بِالسَّبَابَةِ وَالْمُبَطَّنِيِّ، وَفَرِحَ بَيْتَهُمَا﴾** رواه البخاري
٣ - الحكمة من تشريع الكفالة : شرعت الكفالة لحكم أهمها :

١ - رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجاني الحسي والمعنوي ٢ - هي بديل عن التبني الحرام . ٣ - التقرب لله (ص) بالإحسان لهم .
- كما أجاز الشرع الرضاعه كحل لمتشكل المحرم

الوحدة 19: من توجيهات الرسول (ص) في صلة الآباء بالأولاد

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو التعمان بن بشير (رض) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114 حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : هبة - شهيد : تحوز موافقة الرسول (ص) - سائب : جميع . - فاعيلوا : افسدوا ولا نظلموا .
ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : بين النبي (ص) في هذا الحديث ما يجب أن تكون عليه المعاملات بين الآباء والأبناء من عدل بينهم في الهبات والعطایا لأن التفرقة بينهم لها عواقب سلبية وخيمة .

رابعا / الإيضاح والتحليل : - تعريف الهيئة لغة واصطلاحا :

١ - تعريف الهيئة {العلمية} : العطية والتبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقا .

ب / اصطلاحا : هي عقد بغير التملك بلا عوض حال الحياة تطوعا .

٢ - حكمها : الهيئة مشروعة بالكتاب والسنة . فمن الكتاب قوله تعالى: **﴿لَئِنْ تَأْتُوا إِلَيَّ حَقَّ تَعْفُوا مِنْ مَا تَعْبُرُونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾** آل عمران / 92 . ومن السنة هذا الحديث .

٣ - الحكمة من تشريعها : شرعت الهيئة لنقريب القلوب وغرس المحبة وإظهار معاني التكافل وتوسيع روابط الود بين الناس .

٤ - من أحكام الهيئة : وجوب العدل بين الأولاد: يجب على الآباء العدل بين أولادهم مادياً ومعنوياً في الهبات والعطایا والمعطف والمحبة لنص الحديث بذلك .

ب - حكم الرجوع في الهيئة : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقه إلا إذا كان الواهب أبا .

٥ - من مخاطر التفاصيل بين الأولاد : من أهمها : ١ - تشتت الأسر . ٢ - عقوق الوالدين . ٣ - الأزمات النفسية عند الأبناء .

٤ - الشعور بالظلم . ٥ - انتشار الحقد والكراهة . ٦ - قطيعة الرحم .

خامسا / الأحكام والقواعد :

١ - الأحكام : ١- جواز رجوع الآباء في عطاياهم لبعض الأبناء ٢- وجوب الرجوع إلى الصواب إذا تبين الخطأ . ٣ - مشروعية الهيئة .

٤ - حرمة التفرقة بين الأولاد .

ب - القواعد : ١- الأخذ برأ الزوجة إن كان صائبا ٢- النهي عن التفريق بين الأبناء في الهبات . ٣ - الحث على الإشهاد في المنح والعطایا .

الوحدة 20: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام إلى "اختلاف الدين" : أرشد الإسلام إلى بعض المفاهيم التي تضمن حسن العلاقة بين جميع أفراد المجتمع وهي :

١ - اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ص) : قال تعالى: **﴿... فَمَنْ شَاءَ لِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِكُفْرٍ ...﴾** الكهف

٢ - المسلم مكلف بدعاية الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم :

قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُنْتُمْ لَا تُضْرِبُوهُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا أَهَدَتْهُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعَهُمْ حَيْثُمَا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** المائدah : 105 .

٣ - المسلم مأموم بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس : ، قال تعالى: **﴿... وَلَا يَجْرِي مَنْصَبُهُمْ شَيْئًا فَوْمَ عَلَى الْأَنْعَادِ لَوْ أَعْدَلُهُمْ أَفَرَبُ لِلتَّقْوَى...﴾**

ثانياً / أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

1 - التعارف والتواصل: على المسلم أن يتعرف على الناس ليباعهم رسالة ربه ، **قالَ قَالَ لِيْلَةَ مَا يَرَى أَنَّا حَقَّتْكُمْ مِنْ ذَكْرِ وَأَنْتِي وَجَعَلْتُكُمْ شُعُورًا وَجَبَلْتُكُمْ عَدَلَةً أَنْقَبْتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْقَبَنَا كَمَّا كَمَّ عَدَلَهُ حِيرَةً** الحجرات : 13 .

2 - التعاليم السلمية : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربوا أو يعيتوا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنتوا التعاليم معهم بأخلاق الإسلام .

3 - التعاون : تتعاون معهم فيما يجلب المنفعة الراجحة ويدرأ المفسدة ولا يعارض أصلاً أو نصاً ومن ذلك إبرام معاهدات الصلح والأمان وحسن الجوار بما يحقق الأمان والاستقرار والتضامن عند الكوارث .

- الروابط الاجتماعية : ومن أهمها: رابطة الإنسانية ورابطة الجوار ورابطة العائلة { المصاهرة }.

ثالثاً / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - مراعاة شعور المسلمين : فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله

2 - ترك قتال المسلمين والتأمر عليهم : فلا يتأنروا مع أعدائنا لقتالنا وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنتهم عن دينهم

3 - احترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقتراحه من بيع للخر وتعامل بالربا والزنا و الخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحرابة كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعاً / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - حق الحرمة : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوan خارجي أو ظلم داخلي عن عبد الله بن عمرٍ () عن النبي (ﷺ) قال : **إِنَّمَّا قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرُخِّ رَأْخَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رَبَّهَا لَوْجَدَ مِنْ مَعِيزَةِ أَرْبَعِينِ عَالَمًا** رواه البخاري .

2 - عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعاوة لديانتهم . **قالَ قَالَ لِيْلَةَ مَا يَرَى إِكْرَاهًا فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَ الرُّسُدُ مِنْ الْغَيْرِ ...** البقرة : 256 .

3 - حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامية مثلاً أو الخلافة وأيضاً لهم الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر ، فقد رأى عمر بن الخطاب (ﷺ) شيئاً يهودياً يسأل الناس ، فأخذته إلى بيت المال وفرض له وأمهاته معاشًا ، وبذلك وضع قانون الضمان الاجتماعي لكل المواطنين .

الوحدة 20: خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولاً / مناسبة الخطبة وظروفها : أ - **الطرف الزماني :** أقيمت الخطبة في الناس من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة ، وهو يوم عرفة .

ب - الطرف المكانى : أقيمت فوق هضبة صغيرة تدعى: جبل الرحمة ، ويبعد عن مكة حوالي 22 كلم ، وتقام عنده أمه مناسك الحج .

ج - مناسبة الخطبة : هي حجة النبي (ﷺ) بال المسلمين في السنة 10 من الهجرة بعد فتح مكة في 20 رمضان السنة 8 للهجرة ، وقد توفى بعد هذه الحجة بثلاثة أشهر تقريباً، وكانت أول وأخر حجة النبي (ﷺ) ، ولها سميت خطبة حجة الوداع .

ثانياً / شرح المفردات : - موضع: باطل و متزوّك - التسيّء: يدخلن فراشكم وهي الخيانة . - لتواظطاً: لتوافقوا . - غوان: أسيرات عقد النكاح . - رجب مضر: تسب إلى مصر لأنهم يخصونه بمزيد التعظيم .

ثالثاً / المعنى الاجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع التي ألقاها النبي (ﷺ) في حجته الستة ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرسّت ركائز المجتمع الإسلامي الوليد ، وكانت تبرأها يستثير بتعاليمه المسلمين في سليمهم وحرفهم وبنائهم منها القيم الأخلاقية وأصول المعاشرة ، لاشتمالها على حواجز الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعاً قيمة الخطبة : أ-القيمة التشريعية : وذلك بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين و تمام النعمة بالإسلام .

ب - القيمة الحضارية : سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان وذلك بضمان حقه في الحياة حتى قبل ميلاده وأعتبر الأعداء على هذا الحق اعتداء على المجتمع برمته بخلاف الفوائين الوضعية فإن حياة الإنسان لا تحظى على قيمتها الحقيقية ما لم يتمتع الإنسان بحريته وتضمن له سلامه شخصه .

خامساً / المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1 - حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالاتجار لأي ظرف كان **قالَ قَالَ لِيْلَةَ مَا يَرَى أَنَّا حَقَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونَ رَجِيمًا** وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَدُوًا وَأَوْطَلَمَا فَسَوْفَ تُصْبِيَهُ نَارًا ... النساء : 29 - 30 .

2 - حق التملك : الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس ومن حكم فرض الزكاة شكر الله على نعمه التملك

3 - الحق في الأمان : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ،

قالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : **كُلُّ مُسْتَلِمٍ عَلَى الْفَتْلِيمِ حَرَامٌ ثُمَّ وَمَلَهُ وَعَزَّزَهُ** رواه مسلم .

4 - الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوقاً مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . وغير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات ، والمعاشة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوجة حقوقها منها وجوب طاعته و تمكينه من الاستمتاع . وعدم الإنذار لمن يكره دخول بيته و عدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5 - الحق في المساواة والعدالة : من عظمة الإسلام أنه يمزح بين العدل والمتساو، فالحق أنه لا حرية ولا مساواة بلا عدل ، وبلا شريعة حاكمة للناس جميعاً على قدم المساواة ، وكل شعارات تنسى العدل ووسائل فرضه وحمايته ، هي شعارات فارغة المضمون تخدع المظلومين في الإسلام تختلط كلمة المساواة بكلمة العدل ، فالمتساو في الحقوق والواجبات وأمام العدالة ، من الحقوق الأساسية للإنسان ، ولا يجادل في هذه الحقوق إلا عدو الإنسانية .

ملحق خاص بالسندات

العقل و موقف القرآن منه

النصوص القرآنية :

- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُرِّسَا بَيْتَ نَادِمَ وَهَلَكُنْمُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفِقُهُمْ مِنَ الظَّاهِرِينَ وَفَصَلَّتْهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ حَلَقَنَا تَفْضِيلًا﴾ **الإسراء : 70**

- قال أيضاً: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ بِالْغَلَبَةِ كَثِيرًا﴾ **النساء : 82** . - قال أيضاً: ﴿وَلَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَوَّلَنْ تَسْعُ مَا أَفْتَنَاهُ عَلَيْهِ إِيمَانًا أَوْلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ **البقرة : 170** . - قال أيضاً: ﴿وَذَلِكَ الْأَمْنَىٰ نَضْرُبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْنِيهَا إِلَّا الْمُكْلِفُونَ﴾ **العنكبوت : 43** . - قال أيضاً:

﴿أَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبِ أَفْنَالِهِمْ﴾ **البقرة : 24** . -

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَّتِ الْأَرْضِ وَالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ
الَّتِي تَغْرِي فِي الْبَغْرِيَّةِ مَا يَتَعَجَّلُ النَّاسُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ مِنْ مَاءٍ فَأَعْجَبَهُ
الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْهِبَتِهِ وَبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَائِرَةٍ وَصَرْيفِ الرَّبِيعِ وَالسَّعَابِ
الشَّعْرَيْنِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَيْنَتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ **البقرة : 164**

- وقال أيضاً: ﴿بُوئِي الْحِكْمَةَ مِنْ يَكْشَأَهُ وَمِنْ يَوْتَ الْحِكْمَةَ قَدْ أَوْقَى
خَرَّاجَكَثِيرًا وَمَا يَدِيَ كَثِيرًا لَا أَوْلَوْ الْأَكْثَرِ﴾ **البقرة : 269** . - قال
أيضاً: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ
الَّذِينَ يَدْعُونَهُ مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ لَوْلَا يَأْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ لَطْنِيَّتِهِمْ بَيْنَ هُنَّ
هُنَّ إِلَيْهِمْ حُصُونَ﴾ **يونس : 66** . - قال أيضاً: ﴿هَوْلَاءَ
قَوْمًا أَخْدَدُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهٌ لَوْلَا يَأْوَى عَلَيْهِمْ مِنْ لَطْنِيَّتِهِمْ بَيْنَ هُنَّ
أَظْلَمُ مَنْ إِلَّا يَقْبَعُ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ **الكافرون : 15** .

نَعْمَةُ الْأَمْنِ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ .

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي بِعْلَمْ هَذَا الْبَلَادَ إِيمَانًا وَجَنْبَنَةً وَبَيْنَ
أَنْ تَهْبَطَ الْأَصْنَامَ﴾ **ابراهيم : 35** . - وقال أيضاً: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا
قَرِيْبَةَ كَانَتْ ابْنَةً مُطْمَئِنَةً يَاتِيهَا رَغْفَهَا رَعْدَهَا مَكَانٌ فَكَفَرَتْ
بِأَنْعُمَ اللَّهِ فَأَدَقَهَا اللَّهُ لِيَأْمَنَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ **النحل : 112** .

- وقال أيضاً: ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي بِعْلَمْ هَذَا لَهُدًا إِيمَانًا وَأَرْدُقَ أَهْلَهُ مِنَ الْأَشْرَكِ
مِنْ أَمْنِ مِنْهُمْ وَاللَّهُ وَالنَّبِيُّ الْأَخْرَى قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأَمْبَعَهُ فَلَيْلًا مُّأْسِطَرُهُ إِلَى عَذَابِ الْبَيْرَى
وَبِسَرَّ الْمَصِيرِ﴾ **البقرة : 126**

أساليب القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

النصوص القرآنية :

- قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قطْعَةٌ مَسْجُورَاتٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَبٍ وَرَزِيعٍ وَنَعْصِلٍ
صَنْوَانٌ وَغَيْرُ صَنْوَانٍ شَيْئٌ يَمْأُو وَنَجْرُونَ وَفَهْشَلٌ بَعْضُهُمَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَكْنَلِ لِيَنَّ فِي
ذَلِكَ لَكِيْتَ لَقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ **الرعد : 4** . - قال أيضاً: ﴿
حَكَقَ السَّمَوَاتِ بِغَدَرِ عَمَلِ رَبِّهِمْ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ وَرَكِبَ أَنْ تَبِيدَ يَمْكُمْ وَيَثْ فِيَهَا مِنْ كُلِّ
دَائِرَةٍ وَأَرْلَانَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَلَكَنَا فِيَهَا مِنْ كُلِّ رَوْجٍ كَبِيرٍ﴾ **لقمان : 10**

- وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّهُ لَأَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أَمْهَالِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا
وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْيَدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ **الحل : 78**

وقال أيضاً: ﴿فَلَمَنْ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّمَعَ وَرَبَّ الْمَكَنَشِ الظَّفِيرَمِ﴾ **سَيِّقُولُونَ لِلَّهِ قَلْ أَفَلَا نَشْقُورُ﴾ **فَلَمَنْ بَيْلُو، مَكَوْلُثُ كُلِّ شَنْوَهُ وَهُوَ
بَهِيرٌ وَلَا يَجْعَلُ كَارِعَيْهِ إِنْ كُسْمَ تَعْلَمُونَ﴾ **سَيِّقُولُونَ لِلَّهِ قَلْ فَانِ
شَحْرُونَ﴾ **بَلْ أَنْتُمْ بِالْحَقِّ وَإِنْهُ لَكَنِبُونَ﴾ **مَا أَنْفَدَ اللَّهُ مِنْ وَلَيْوَمَا
سَكَانَ مَعْهُ مِنَ الْهُوَ إِذَا لَدَهُ كُلُّ إِلَهٍ مَا حَلَّنَ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سَيَحْنَ اللَّهُ
عَمَّا يَصْفِقُونَ﴾ **المؤمنون : 91** . - وقال أيضاً:
﴿لَا يَسْعُ الْأَسْنَنُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَلَمَّا مَسَهُ الشَّرُّ فَيُؤْسَنُ تَنُوطَ﴾ **وَلَيْنَ
أَذْفَنَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ صَرَاءَ مَسَهُ لَيَقُولَنَ هَذَا لِي وَمَا أَطْلَنَ السَّاعَةَ قَابِمَةً وَلَيْنَ
رَيْحَمَتْ إِلَى رَفِيَّنَ لِي عَنْدَهُ لَهُمْ حُسْنِي فَلَيَنِيَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِمَّا عَمِلُوا وَلَنْدِيَّهُمْ مِنْ
عَذَابِ عَلِيِّظِ﴾ **فصلت : 50** .************

- وقال أيضاً: ﴿سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةَ عَرْضُهَا
السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِيْنَ﴾ **الَّذِينَ يُفْقَدُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ
وَالْكََاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَبَيِّنِتَ﴾ **آل عمران : 61****

قال أيضاً: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَلْتَوِي مِنْهُ مِنْ قُرْمَانٍ وَلَا تَعْلَمُونَ
مِنْ عَمَلِ الْأَكْثَرِ عَلَيْكُمْ شَهُورًا ذُوقُهُمْ فِيهِ وَمَا يَعْزِزُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مُشَاقِلَ ذَرَقَ
فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُّبِينِ﴾ **يونس : 61**

المسلاة أمم أحكام الشريعة الإسلامية

نص الحديث :

عن عزوة عن عائشة (رض) أن فریساً أهقهم شأن المرأة المحرّمة
التي سرقت فقللوا بمن يكلم فيها رسول الله

﴿فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْزِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ جَبَ رَسُولُ اللهِ﴾ (رض)،
فكلمة أسامه ف قال رسول الله (رض):
﴿أَتَنْتَعِنُ فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللهِ؟﴾ ثم قام فاختلطت فقل: ﴿أَيُّها
اللَّذِينَ إِنَّمَا أَهَلُكُمْ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيمَا شَرِيفٌ ثَرْكُوهُ
وَإِذَا سَرَقُوا فِيمَا ضَعِيفٌ أَفَلَمْ يَأْمَنُوا عَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنَّمَةَ لَوْلَى
مُحَمَّدٌ سَرَقَ لَقْطَعَتْ يَدَهَا﴾ متفق عليه والخطب لمسلم.

القيم في القرآن الكريم

النصوص القرآنية :- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي الصَّرَاطِ وَالصَّرَاءِ وَالْحَكَمَيْنِ الْفَحِيطَ وَالْمَافِينِ عَنِ النَّابِيِّ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَحَسِّبِينَ ﴾ (١٤) آل عمران : 134 - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا إِلَّا قُوَّاتُ اللَّهِ وَكُنُوْا مَعَ الْاصْدِيقِينَ ﴾ (١٩) التوبه : 119 - و قال أيضا: ﴿ وَلَتَبْلُوْكُمْ بِشَنَوْ مِنَ الْمَوْفَ وَالْمَجْوعَ وَتَعْصِي مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْشَسِ وَالشَّرِّمَ وَدَسَرِ الْأَصْدِيقِينَ ﴾ (٢٥) البقرة : 155 - و قال أيضا: ﴿ وَلَا سَتَوْ لِلْحَسَنَةِ وَلَا سَيِّئَةِ إِذْ دَعَ بِالنَّيْ هِيَ أَحَسَّ إِذَا أَلْدَى بِيَنَكَ وَبِيَنَهُ عَدَاوَةً كَانَتْ مُؤْمِنَةً حَيْمَةً ﴾ (٣٤) فصلت : 34 - و قال أيضا: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شُرِكَّا لَهُ سَيِّعَا وَإِلَوَالَّذِينَ احْسَنَا وَبَدَى لِلْقُرْبَى وَأَيْتَهُمْ وَالْمَسْكِينَ وَالْجَارِ ذَرِ الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبَ وَالضَّحِيبُ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَحُوَّرَ ﴾ (٣٦) النساء : 36 - و قال أيضا: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعَهْدِهِنَّ لَيَعْلَمُنَّ دَامِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَبَوْتُونَ الرِّزْكَةَ وَطَبِيعُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَرِّهِمُهُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِرِّ حَكْمِهِ ﴾ (٣٧) التوبه : 71 - و قال أيضا: ﴿ وَلَكُنْ وَتَكُنْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمَفْلِحُونَ ﴾ (٣٨) آل عمران : 104 - و قال أيضا: ﴿ وَمَنْ أَيْتَهُمْ أَنْ خَلَقْنَاهُمْ مَوْهَ وَرَحْمَهَ لَمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لَقْمَرْ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَاهُمْ سَكُنَ مَوْهَ وَرَحْمَهَ لَمْ إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لَقْمَرْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ (٣٩) الروم : 21 - و قال أيضا: ﴿ ... وَعَوْلَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالنَّقْوَى وَلَا تَعْلُوْكُمْ عَلَى الْأَيْمَ وَالْمَدُونَ وَأَنْقُوْلَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ مُتَنَبِّدُ الْعَمَابَ ﴾ (٤٠) المائدة : - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا كُوْنَوْ فَوَيْمَنَ لِلْوَهْشَدَةَ يَا الْفَقْسَطَ وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَكَانَ قَوْمَ عَلَى الْأَنْتَدَلُوْ أَعْدِلُوهُ أَفَرَبَ لِلْتَّقْوَى وَأَنْقُوْلَهُمُ اللَّهُ حَيْرَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٤١) المائدة : 8 - و قال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَانُوْلَهُمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْهَمُ شُورِيَّهُمْ وَمِنَ رَزْقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٤٢) الشورى : 38 - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا الْطَّبِيعَهُ اللَّهَ وَأَلْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مَنْكَرَهُ فَإِنْ تَنْزَهُمْ فِي شَرِّ وَفَرُودِهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنُمْ ثُوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَ ذَلِكَ حَيْرَ وَأَحَسَّ تَاوِيلًا ﴾ (٤٣) النساء : 59 - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا النَّاسِ إِنَّا حَلَقْنَاهُمْ مَنْ ذَكَرَ وَأَيْنَ وَجَعَلْنَاهُمْ شَعُورًا وَبَأْلَ إِنْعَارُوْلَهُ أَكْسَرَهُمْ كُنْغَرَعَهُمْ بِعَنِ اللَّهِ أَلْبِنَكَهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِمُ حَيْرَ ﴾ (٤٤) الحجرات : 13

الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم .

النصوص القرآنية :- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ أَمْتَوا وَنَظَمُهُنَّ فَلَوْمَهُمْ بِدَكَرِ اللَّهِ الْأَدِيمَكَرِ لِلْمُنْكَرِ لِلْوَهْشَهُ نَظَمَهُنَّ الْقَلْوَبَ ﴾ (٢٥) الرعد : 28 - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا النَّاسُ فَذَاهَلُوكُمْ مَوْعِدَهُنَّ مِنْ زَيْكُمْ وَشَفَاءَهُ لِمَا فِي الصَّدُورِ وَهَدَى وَرَحْمَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٦) يونس : 57 - و قال أيضا: ﴿ وَالَّذِينَ هُمُ الْمَرْكُوزَ فَكَلَعُونَ ﴾ (٢٧) والذين هُم لِفَرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ﴿ إِلَاعَنَ لَزِيجِهِمْ، أَوْ مَامَلَكَتْ أَنْكِبَتْهُمْ فَلَاهُمْ عَدَمُ مَلَوْمَهُنَّ ﴾ (٢٨) أَعْنَى إِنْتَغَى وَرَاهَ ذَلِكَ فَأَوْلَاهُكَهُمْ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٢٩) المؤمنون : 5 - و قال أيضا: ﴿ وَنَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا مَهُ شَفَاءَ وَرَحْمَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَرِيدُ الظَّاهِرِينَ إِلَّا حَسَارًا ﴾ (٣٠) الإسراء : 82 - و قال أيضا: ﴿ وَيَسْعَلُونَكَ عَنِ الْمَجِيْهِنَ قُلْ هُوَ أَكَيْ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَقْلُهُنَّ قَعَدًا ظَهَرَنَ فَأَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ سَلَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَبَرِّيْنَ وَيُحِبُّ الْمُنَظَّهِيْنَ ﴾ (٣١) البقرة : 222 - و قال أيضا: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْسِرِهِمْ وَسَعْفَطُوا فَرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزْبِيْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَحِيرُ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (٣٢) التور : 30 - و قال أيضا: ﴿ إِلَّا حَارِمَ عَلَيْكُمُ الْمُعْيَنَةَ وَاللَّمَ وَلَعْمَ الْخَذِيرَ وَبِأَعْلَى لِغَرِيْلِهِهِ فَمَنْ أَصْطَرَرَ عَدَرَ كَبَاغَ وَلَا عَكَوْلَفَاتَ اللَّهُ عَفُورُ حَيْرَهُ ﴾ (٣٣) النحل : 115 - و قال أيضا: ﴿ يَكَانُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَسْمَ مَكْبُرِيَ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْلُوْنَ وَلَا جُنْبَ الْأَعْلَارِ سَيْلَ حَتَّى تَعْتَلُوا وَلَانْ كُنُمْ مَهْبِيَّنَ أوْ عَلَى سَقَرِ أَوْ جَاهَةِ الْأَحْدَلِ مِنْكُمْ مِنَ الْعَلَيْطِ أوْ لَكَسَمُ الْأَيْسَاءَ فَلَمَ تَجِدُوا مَا تَقْسِمُوا صَعِيدًا طَبِيَّا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا ﴾ (٣٤) النساء : 43 - و قال أيضا: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الْرَّحْمَةُ أُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ أَنْ هَدَى لِلنَّاسِ وَبَيَنَتِ مِنَ الْهَدَى وَالْفَرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْمَشْهَرَ فَلِيَصْسَمَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيَّصَا أَوْ عَلَى سَقَرِ قَعَدَهُ مِنْ أَسْكَارِ الْمَخَرِيْدِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكُمُ الْيَسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعَسْرَ وَتَسْكُنُوا الْمَدَدَةَ وَلَا تَكُرُوا وَأَنَّهُ عَلَى مَاهِدِيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْتَ ﴾ (٣٥) البقرة : 185 - **مشروعية الوقف**

نص الحديث :

- عن أبي هريرة (رض) أن رسول الله (صل) قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم.

الحقوق الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين

نص الحديث :

عن **النعمان بن بشير** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْوَوَامِ (ص) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « لَأَنَّ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَلَّهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءُ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِعُهَا فَيَسْتَغْفِرُ لِتَمَنِّيهَا حَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنْعَوْهُ » رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

لَا تَسْوِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

(مَثُلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعُ فِيهَا كَمَثْلٍ قَوْمٍ أَسْتَهْمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَهُمْ بَعْضُهُمْ أَغْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْفَلُوهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يُنْزَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا حَمِيعًا وَإِنْ أَخْدُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعًا) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ